@ 297 @ .

وفي حديث آخر في ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا ، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول في حالة عدم معرفة المشهود له بما عنده من شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعي كرضاع وطلاق ونحوه ، والثاني بعكس ذلك . .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة في حق ا□ على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والشرب والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحة في عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزنى والشرب ، فإن تركها أفضل ما لم يدع لأدائها . لحديث هز ّال في قصة ماعز حيث قال له صلى ا□ عليه وسلم : ( هلا سترته بردائك ) . .

المسألة الثالثة : مواطن الشهادة الواردة في القرآن ، والتي يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال . .

الأول: الإشهاد في البيع في قوله تعالى: { و َأْ َشْهِدُوا ْ إِ ذَ َا تَبَايَعَ ْ تُمْ } . . الثاني: الطلاق ، والرجعة لقوله تعالى: { فَ إِ ذَ َا بِ َلاَ غَ ْنَ أَ جَلَهُ نَ ۖ .

فَاْ َمْسَكِكُوهُ ٰن ۗ بَمَعْرُ وُفِ اَوْ فَارِقُوهُ ٰن ۗ بَمَعْرُ وُفِ وَأَشْهَدِ ُواْ ذَوَى عَدْلٍ مَّينكُمْ } . الثالث : كتابة الدَّين لقوله تعالى : { فَلَّيْمُلْلُ وَلَيَّهُ ُ بَالْعَدْلِ وَاسْتَشْهَدِ ُواْ شَهَيدَيْنِ مَّنِ رِّجَالَدِكُمْ } . .

الرابع: الوصية عند الموت لقوله تعالى: { يرِاأَ يسَّهُا السَّذِينَ ءَامَنُوا ْ شَهَادَةُ بَي ْنَكُم ْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الاْمَو ْتُ حَيِنَ الاْوَصِيسَّةِ اثْنَانِ

الخامس: دفع مال اليتيم إليه إذا رشد ، لقوله تعالى: { فَا ِذَا دَ فَعَّ تُمْ ۗ إِلَيهُمِ ْ أَمَّوَالاَهِ مُ ْ فَأَسْهِدُوا ْ عَلاَيهْهِم ْ } . .

السادس: إقامة الحدود لقوله تعالى: { وَلَاْيِهَ هُهَد ْ عَذَابَهَ مُمَا طَآئَفَة ٌ مِّنَ الـْمُؤوْمَنِينَ } . .

السابع: في السنة عقد النكاح لقوله صلى ا□ عليه وسلم: ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ) ، وهذه كلها مواطن هامة تتعلق بحق ا□ وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب ، وفي حق الحي والميت واليتيم والكبير ، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها { و َالسّنَدَينَ هُم ْ بِشَهَاد َاتَهِم قائم ُون َ } والتحذير من كتمانها { و َلا َ تَك ْ تُم ُون َ } والتحذير من كتمانها { و َلا َ تَك ْ ت َ م ُون َ السّ َ ه َ الدَ َ و َ م َ ن